



القرار رقم / ٤٣٢ /

وزير الاقتصاد والصناعة.

- بناء على مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

نظام الاستثمار في المدن الصناعية

المادة (1): تعريف:

- الوزارة: وزارة الاقتصاد والصناعة.
- الوزير: وزير الاقتصاد والصناعة.
- المدينة: المدينة الصناعية وهي رقعة جغرافية منظمة ومحصنة لتجميع المشاريع الصناعية والخدمية المكملة.
- الجهة الإدارية: الجهة المشرفة على إدارة وتطوير وتشغيل المدينة الصناعية، وقد تكون عامة، خاصة، أو مشتركة.
- المدير العام: المدير العام للمدينة الصناعية.
- المستثمر: الشخص الطبيعي أو الاعتباري السوري أو الشخص الاعتباري الأجنبي الذي حصل على ترخيص بإقامة مشروع بالمدينة الصناعية لمعارضة إحدى الصناعات المشمولة بأحكام العراسيم النافذة والمتعلقة بتحقيق الصناعات أو المشمولة بقانون الاستثمار النافذ.
- المقسم: وحدة أرض مجهزة بكامل البنية التحتية (طرق - كهرباء - مياه - مصرف صحي - اتصالات) ومعد للبناء على وجه الاستقلال بموجب المخطط التنظيمي للمدينة الصناعية.
- العقد: العقد الاستثماري الذي يبرم بين المدير العام والمستثمر، والذي يحدد حقوق والتزامات الطرفين.

المادة (2): الأهداف: يهدف هذا القرار إلى:

- تعزيز البيئة الجاذبة للاستثمار الصناعي في سوريا.
- تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي في المدن الصناعية.



- زيادة القيمة المضافة المحلية عبر دعم الصناعات التجميعية والصناعات التقليدية والصناعات التحويلية والصناعات الإلكترونية.
- نقل وتوطين التكنولوجيا والمعرفة الصناعية.
- تحقيق التنمية المستدامة والمتوازنة بين المحافظات.
- خلق فرص عمل جديدة وتعزيز كفاءة الموارد البشرية.
- رفع القدرة التنافسية للصناعات السورية في الأسواق المحلية والخارجية.
- تنعيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة (3): المبادئ العامة:

- تكافؤ الفرص: تضمن الجهة الإدارية عدم التمييز بين المستثمرين، وتكافؤ الفرص في التخصيص والمحفظة.
- الشفافية والحكمة: تعتمد أليات واضحة وعلنية في التخصيص والتعاقد والرقابة.
- الاستدامة البيئية: يُشترط الالتزام بالمعايير البيئية المحلية والدولية في جميع مراحل المشروع.
- المرنة الإدارية: تمنح الوزارة صلاحيات واسعة لتبسيط الإجراءات واتخاذ القرارات ضمن إطار الحكومة الرشيدة.
- المسؤولية الاجتماعية: تشجيع المشروعات على المشاركة في تنمية المجتمعات المحلية المحبيطة.
- دعم التخصص الصناعي: يتم تنظيم المدن حسب التخصصات الصناعية على سبيل المثل للحصر (غذائية- هندسية- نيجية- كيميائية).

الفصل الأول: تحديد سعر المتر المربع الواحد من مقاسات المدينة الصناعية

المادة (4):

أ- يشكل الوزير لجنة مولفة من خبراء متخصصين مهمتها تخمين أسعار المقاس في المدينة الصناعية بشكل سنوي، ويصدر القرار من الوزير، بحيث يحدد سعر المتر المربع الواحد من المقاس بعملة الدولار الأمريكي، ويتم استيفاء المعبالغ لقاء قيمة المقاس بعملة الدولار الأمريكي أو ما يعادلها بالليرة السورية بسعر المبيع وفق نشرة الأسعار الرسمية الصادرة عن مصرف سوريا المركزي، وذلك بتاريخ استحقاق هذه المعبالغ بحسب المدينة الصناعية.

ب- تقوم اللجنة المذكورة أعلاه بتحديد سعر المتر المربع الواحد من المقاس في المدينة في حال البيع نقداً وفي حال البيع تقسيطاً، بحيث يزيد السعر تقسيطاً عن السعر نقداً، كما تقوم اللجنة بتحديد قيمة كل مقسم من المقاس المنجزة مع مراعاة المساحة بحيث يتم تخفيف السعر كلما زادت المساحة، بالإضافة إلى القيام بتحديد





عامل تتفق لكل مقدم والذى يعتبر جزءاً لا يتجزأ من قيمة المقدم على ألا يزيد عن 25% من قيمة المقدم ويحدد بعدها للعامل الذى تميزه عن غيره حسب موقعه وطبيعته ومدى استفادته من خدمات البنية التحتية.

الفصل الثاني: آلية استثمار مقاسم المدينة الصناعية:

أولاً: استثمار المقاسم المعدة لإقامة المشاريع والمنشآت الصناعية:

المادة (5): تستثمر المقاسم المعدة لإقامة المشاريع والمنشآت الصناعية عبر إحدى الطرق التالية بعد موافقة الوزارة الناظمة:

1. يتم تقديم طلب مباشر إلى الجهة الإدارية باستخدام نموذج موحد، وذلك بعد الإعلان عن المقاسم الشاغرة، ونفع رسم يحدده الوزير.
2. دعوة استثمارية عامة أو خاصة تطلقها الوزارة لمشاريع محددة.
3. زيادة علنية وفق شروط استثمارية واضحة وشفافة.

المادة (6): تقوم الجهة الإدارية بدراسة الطلبات المذكورة في البند /1/ من المادة (5) من هذا القرار، وفق معايير فنية واقتصادية وتشغيلية بما يتواافق مع الأولويات الوطنية تشمل:

- جدوى النشاط الاقتصادي.
- ترخيص صناعة نوعية غير موجودة في الجمهورية العربية السورية.
- حجم رأس المال.
- إدخال التكنولوجيا والابتكار.
- قيمة الآلات.
- نسبة التصدير من الإنتاج.
- استخدام المواد الأولية المحلية.
- عدد فرص العمل المتوقعة.
- تدريب وتشغيل الكوادر المحلية.
- التوافق مع المخطط التنظيمي للمدينة.

بعد دراسة الطلبات يصدر مدير العام قرار بالشخص المبني لكل مستثمر يتضمن تصريحًا للمستثمر يفيد بأنه تخصص بالمقدم موضوع القرار بعد معاينته على الواقع، ويتعهد بمراجعة المدينة خلال 30 يوم من تاريخ قرار التخصيص المبني من أجل توقيع العقد واستلام المقدم، وفي حال عدم التزامه يلغى تخصيصه.

المادة (7): أنماط الاستثمار المعتمدة:



١. التملّك: بيع المقسم الصناعي إلى المستثمر بموجب عقد، ويتم تسديد قيمة المقسم وفق الآتي:

- إما نقداً (دفعه واحدة).

- أو تقسيطاً بدفعه أولى 5% من قيمة المقسم موضوع العقد وتعتبر كمبلغ تأمين وتسدد قبل توقيع العقد، وباقى قيمة المقسم تقسم على عشرين قسط ربعي (كل 3 أشهر) أي لمدة خمس سنوات، ويدفع القسط الأول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع العقد، وبعد المستثمر مبلغ حكماً بهذه التواريخ والمدد تحت طائلة إلغاء التخصيص وفسخ العقد.

- يتم نقل ملكية المقسم لصالح المستثمر بعد سداد كامل قيمة المقسم ودخوله بالإنتاج ثلاثة أشهر.
- يعتبر مبلغ التأمين المنصوص عليه جزءاً من قيمة المقسم، ويصدر لصالح المدينة في حال انسحاب المستثمر أو إخلائه بأحكام نظام الاستثمار.
- في حال تعذر المستثمر بدفع الأقساط المترتبة عليه، أو تعذر بإكمال بناء منشائه، أو تعذر بوضع منشائه بالإنتاج وفقاً للأحكام الواردة بهذا القرار ولأسباب مبررة، فيمكنه أن يرفع طلب إعثار للجهة الإدارية ليتم دراسته وإقرار ما يلزم بشأنه.

٢. الإيجار طويل الأجل: يتم استثمار المقاسم وفق عقد إيجار طويل الأجل بموجب عقد يمتد حتى 49 عاماً قابلة للتجديد بعد موافقة الوزارة، ويلتزم المستثمر بدفع بدل سنوي يحدد من قبل الوزارة كل ثلاث سنوات مرة.

- يجوز نقل حق الإيجار للغير بموافقة الوزارة، ضمن ذات شروط الاستثمار.

٣. (PPP) الشراكة بين القطاعين العام والخاص:

- عقود شراكة مباشرة مع الدولة لتنفيذ مشاريع صناعية استراتيجية أو خدمات داعمة.

المادة (٨): يمنع التنازل عن المشروع أو تسليمه لطرف ثالث إلا بعد تملكه في حالة الاستثمار الذي يؤدي إلى التملك.

المادة (٩): يتعدى الشاري بوضع المنشآة بالاستثمار الفعلي وفق شروط الترخيص الممنوحة للملك الأساسي.

ثانياً: استثمار المعدة لبناء المنشآت العامة الخدمية والتي تخصص إلى الجهات العامة المعنية:

المادة (١٠): تقدم المدينة الصناعية المقاسم المخصصة لبناء المنشآت العامة على سبيل المثال للحصر (مراكز الإطفاء والدفاع المدني - محطات ومرافق تحويل الكهرباء - منشآت المياه - المستشفيات والمستوصفات العامة - المراكز الدينية - المباني الإدارية - مراكز الشرطة - المدارس - الهاتف والبريد) إلى الجهات العامة وفق المساحة اللازمية والمحدة في مخططات المدينة الصناعية وتقوم الجهة العامة بالبناء والاستثمار على نفقتها الخاصة وتحت ملكية هذه المقاسم للمدينة في حال عدم تنفيذ ما خصصت له خلال ثلاثة سنوات من تاريخ التخصيص.



ثالثاً: استثمار المقاسم المعدة للاستعمالات والاستثمارات الخاصة كلياً أو جزئياً والتي تخصص إلى المستثمرين (طبيعيين - اعتباريين).

المادة (11): تستثمر المقاسم المعدة للاستعمالات والاستثمارات الخاصة كلياً أو جزئياً على سبيل المثال للحصر (ال محلات والمكاتب بكل أنواعها التجارية والخدمة والمهنية - الأسواق - المصادر الخاصة وشركات التأمين - شركات الوساطة المالية - شركات الصيرفة - المحلات السياحية - صالات عرض وعارض - معاهد التدريب - مطاعم - أفان - محطات وقود - مغاسل سيارات - المستودعات - مشافي ومستوصفات - مدارس خاصة - جامعات خاصة - مراكز تعليم خاصة - محلات لبيع الخردوات والقطع الصناعية)، وفق إحدى الطرق التالية:

- البيع بعد تحديد السعر من قبل الوزارة.
- مشاركة على أساس التشاركية PPP وفق الصيغة المتفق عليها بين الجهة الإدارية والمستثمر.
- استثمار المقاسم أو المباني المشاددة على المقاسم من قبل المدينة عن طريق المزاد العلني أو بسعر تحديده الوزارة لمدة محددة.

رابعاً: استثمار المقاسم المعدة لبناء الأبنية الخدمية العامة ذات الطابع التجاري والاستثماري والتي تخصص إلى الجهات العامة نفسها.

المادة (12): تستثمر المقاسم المعدة لبناء الأبنية الخدمية العامة ذات الطابع التجاري والاستثماري على سبيل المثال للحصر: (المصارف العامة - فروع المؤسسة العامة للتأمين - الجمارك)، بموجب عقود وفق القيمة المقدرة من قبل الوزارة .

خامساً: استثمار المقاسم المعدة للسكن بكافة أنواعه ومرافقه.

المادة (13): تستثمر الأراضي المعدة للسكن وفقاً للنظام الخاص بالمنطقة السكنية في المدينة الصناعية والصادر عن الوزارة.

سادساً: استثمار المقاسم المعدة لإقامة الصناعات الحرفية المكونة للمنشآت الصناعية والتي تخصص للحرفيين والصناعيين.

المادة (14): تستثمر وفق إحدى الطرق المبينة بالمادة (5) بأحد أنماط الاستثمار التالية:

- التأجير أو البيع بعد تحديد السعر من قبل الوزارة.
- مشاركة بالاتفاق مع الجهة الإدارية PPP.

سابعاً: استثمار المقاسم غير المخدمة بالبني التحتية والمعدة للاستثمار بمحال الطاقات البديلة بكافة أنواعها.

المادة (15): تستثمر وفق إحدى الطرق المبينة بالمادة (5) بأحد أنماط الاستثمار التالية:





- التأجير أو البيع بعد تحديد السعر من قبل الوزارة.

- مشاركة بالاتفاق مع الجهة الإدارية PPP.

الفصل الثالث: حقوق والتزامات المستثمر والتسهيلات المنوحة له:

المادة (16): الحقوق

- استخدام الأرض المخصصة ضمن شروط العقد.

- الحصول على تراخيص البناء والتشغيل.

- ضمان عدم نزع اليد أو التأميم.

- توفر بنية تحتية متكاملة ومتغيرة تؤمن كافة متطلبات الاستثمارات الصناعية.

- يحوز للمستثمر دمج عدة مقاومات متحاورة على أن تكون بملكية واحدة ولذات الصناعة الأساسية لضرورات الصناعة أو لضرورة التوسيع مستقبلاً على أن يتلزم المستثمر:

- بنظام ضابطة البناء المعمول به في المدينة، وبشروط التمكين التي تضعها الجهة الإدارية.

- بعدم وجود إشارات أو حقوق للغير على المقاوم المطلوب دمجها.

- يتحمل كافة النفقات الناجمة عن الدمج.

- يحوز إضافة صناعة مكملة إلى صناعة أساسية مرخصة مع مراعاة الشروط البيئية والصحية وبموافقة الوزارة، على أن يمنع السجل الصناعي للصناعة الأساسية فقط.

المادة (17): الالتزامات

يتلزم المستثمر بما يلي:

- القوانين والأنظمة المعمول بها في المدن الصناعية والمخطط التنظيمي.

- سداد أي مستحقات أو غرامات مالية ضمن المهل القانونية.

- عدم استعمال المقام إلا فيما أعد له حسب قرار الترخيص والتصنيف أي ضمن نوع الصناعة نفسها على سبيل المثال للحصص (كيميائية - نسوجية - غذائية - هندسية).

- الحصول على رخصة البناء والمباعدة بالبناء خلال 90 يوماً من تاريخ توقيع العقد، وبعد المستثمر مبلغ حكماً بهذه المدد تحت ملائمة لغايات التخصيص وفسخ العقد، على أن يتلزم بالإتجاز وفق نظام البناء والمخططات والشروط الفنية المحددة في رخصة البناء بمساحة لا تقل عن نسبة 30% ولا تزيد عن 65% من المساحة الكلية للمقام مع مراعاته لنظام الوجانب ونظام ضابطة البناء المعتمد لدى المدينة، مع إمكانية استثناء بعض الصناعات التي لا تحتاج نسبة بناء دليلاً وتختلف بموجب قرار صادر عن الوزارة.



- تشغيل المنشأة وإدخالها في الإنتاج خلال سنة ونصف من تاريخ منح الرخصة، وبعد المستثمر مبلغ حكماً بهذه المدد تحت طائلة إلغاء التخصيص وفسخ العقد.
- الحصول على قرار الترخيص الإداري عند جاهزية المنشأة للدخول بالإنتاج بعد التأكيد من:
 - تطبيق نظام الأمن الصناعي.
 - إنهاء البناء وإكمال الواجهات والموقع العام بالشروط المطلوبة.
 - مراعاة الضوابط البيئية في المنشأة وفق المواصفات القياسية السورية.
 - مطابقة تنفيذ المنشآت مع المخططات المصدقه لما جاء في رخصة البناء.
- عدم المباشرة بالإنتاج إلا بعد الحصول على السجل الصناعي أصولاً.
- تشغيل المشروع وفق الجدول الزمني المتفق عليه.
- قانون البيئة وتعليماته التنفيذية والمعايير والمواصفات والشروط والأنظمة الصادرة في ضوء أحكامه.
- تطبيق معايير الأمان الصناعي والسلامة المهنية والصحية والبيئية في مراحل الإنتاج داخل وخارج المنشأة.

المادة (18): التسهيلات الممنوحة للمستثمر

- التمتع بالإعفاءات والحوافز الضريبية والتسهيلات الجمركية المقدمة وفقاً لقانون الاستثمار النافذ.
- ضمان عدم تغير القوانين المؤثرة على المشروع خلال مدة سريان العقد.
- رقمنة العمل الإداري.

الفصل الرابع: آلية حل النزاعات:

المادة (19): التحكيم:

- في حال حدوث أي نزاع بين المستثمر والجهات الحكومية أو المحلية، يتم تسوية النزاع من خلال التحكيم بين الطرفين.
- يتم تخصيص مستشار قانوني ومحكم تجاري وخبير فني لإبداء الخبرة الفنية في الحالات التي تتطلب خبرة.

الفصل الخامس: مخالفات المستثمر:

المادة (20): يفسخ العقد ويلغى تخصيص المستثمر بالمقسم المخصص به في الحالات التالية:

- عدم المباشرة بالبناء خلال 90 يوم من تاريخ توقيع العقد (المباشرة بالبناء تعني تنفيذ صبه الأساسات والتوصيني كاملاً حسب رخصة البناء الممنوحة).
- تأخير الصناعي عن سداد قسطلين متتاليين.
- تجاوزت مدة سداد الأقساط مع حالات التخلف ستة سنوات من تاريخ توقيع العقد.



- عدم المباشرة بالإنتاج خلال مدة سنة ونصف من تاريخ الحصول على رخصة البناء.
- استعمال المقسم بما يتعارض مع قرار الترخيص والتصنيف وتعديلاته .
- عدم الالتزام بنظام ضابطة البناء أو المخططات أو نظام الاستثمار أو الشروط الفنية المحددة برخصة البناء . على أن يتم بيع المنشأة على وضعها الراهن بالزاد العلني لاستيفاء حقوق المدينة الصناعية المتضمنة مبلغ التأمين والنجم المالية المترتبة على المقسم، بالإضافة إلى استيفاء حقوق الجهات العامة المترتبة على المقسم، وبعد الدفع إلى المستثمر .

الفصل السادس: آلية استثمار البنى التحتية والمشاريع الخدمية المكملة والأراضي غير المخدمة في المدن الصناعية:

المادة (21): يُمنح المستثمر حق بناء وتشغيل المشاريع الخدمية المكملة أو استثمار الأراضي الغير مخدمة ببنى التحتية في المدن الصناعية عن طريق عقود (PPP) الشراكة بين القطاعين العام والخاص على سبيل المثال للحمر (BOT البناء- التشغيل- النقل)، ثم نقلها للدولة بعد فترة محددة بعد الاتفاق مع المستثمر .

الفصل السابع: أحكام عامة:

المادة (22): يجوز للمدير العام اقتراح تعديل مواد هذا النظام عند الضرورة بصدر بقرار من الوزير .

المادة (23): يسوى أوضاع كافة المستثمرين المكتتبين ومتخصصين عدا المتعاقدين وفقاً لهذا القرار .

المادة (24): ينهي العمل بجميع أنظمة الاستثمار السابقة المعمول بها في المدن الصناعية وتعديلاتها، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القرار .

المادة (25): يلغى العمل بالمواد المتعلقة بفرض زيادة (فائدة) سنوية على الأقساط، وذلك بالنسبة للمقاصم المخصصة قبل صدور هذا القرار .

المادة (26): يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

تمثّل في: 22 / ذو الحجة / 1446 هـ - الموافق: 18 / حزيران / 2025 م

وزير الاقتصاد والصناعة
الدكتور محمد نضال الشعار

صحة القرار:
الأمانة العامة لرئيس مجلس الوزراء .
مكتب السيد الوزير .

وزارات (العدل - الداخلية - وزارة الإدارة المحلية والبلديات)

الاتحاد غرف الصناعة السورية - اتحاد غرف التجارة السورية

مكتب السيد رئيس مجلس الوزراء .

مستشاري السيد الوزير .

المدينة الصناعية في (عمران - الشعيب نجاح - حسناوة - دير الزور - دير搭 - الازيدية) .

مديرية المدن والمدن الصناعية .